قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
38/189	2322/ل / د1/2018م لعام 1439هـ	1439/11/13هـ الموافق 2018/07/26م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	اكتتاب في أسهم حقوق أولوية	رد دعوى المدعي

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى في تاريخ 1438/9/13هـ ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "موكلي كان يملك من الأسهم عدد (16,000) سهم لدى شركة (أ) في محفظته رقم (- - - -) وحساب رقم (- - - -) في البنك (أ)، وحيث نزلت حقوق أولية للمساهمين بالسماح لكل مساهم بالمساهمة بعدد سهم واحد مقابل كل سهمين لرفع رأس مال الشركة، حيث يصبح عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب (8,000) سهم، وقيمة السهم الواحد (10) ريالات، وكان الاكتتاب لدى البنك (ب). في تاريخ 2015/3/24م قام موكلي بالاكتتاب في هذه السهم لدى البنك (ب) بقيمة (80,000) ثمانون ألف ريال، ومن المفترض بعد (10) أيام من تاريخ الاكتتاب يتم تحويل هذه الأسهم إلى محفظته في البنك (أ) حيث إنه لا يملك محفظة لدى بنك (ب)، وعند مراجعته للبنك (أ) بتاريخ 2016/12/4م للاستعلام عن قيمة الأسهم، أفاده البنك بأن عدد الأسهم (16,000) سهم فقط، وأنه لم تضاف أي أسهم أخرى إلى محفظته خاصة بشركة (أ)، وعند قيامه بمراجعة بنك (ب) لم يفده بأي جواب منطقي سوى لا نعلم أين الأسهم الخاصة بالحقوق الأولية. المستندات: 1 -صورة من هوية الموكل + صورة من هوية الوكيل ووكالته. 2 -صورة من طلب الاكتتاب لدى بنك (ب). 3 -صورة من قسيمة الايداع النقدي بمبلغ الاكتتاب في الحساب. 4 -برنت بمحافظ موكلي المدعي لدى بنك (أ) وبنك (ج) وبنك (د). الطلبات: 1 -استرجاع أسهم موكلي بالقيمة الحالية. 2 - تعويضه عما فاته من خسائر وفرص كان بإمكانه استغلالها.". (وأرفق ما يستشهد به).

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى رفق خطاب اللجنة بتاريخ 1438/10/18هـ بطلب جوابها عنها، فوردت اللجنة إجابتها في تاريخ 1438/11/11هـ، التي جاء فيها ما نصه: "إشارة الى الدعوى المقامة لدى لجنتكم الموقرة من قبل المدعي والمقيدة لدى اللجنة برقم 38/189 بتاريخ 1438/09/19هـ ضد الشركة المدعى عليها، حيث ادعى المدعي أنه في تاريخ 2015/03/24 م اكتتب بقيمة (80000) ريال في أسهم حقوق الأولوية لشركة (أ)عن طريق بنك (ب)

(جهة مستلمة)، وأن البنك لم يودعها في محفظته لدى بنك (أ) حتى الآن. وبناءً عليه، نتقدم لسعادتكم بطلب رفض الدعوى؛ وذلك لأنها مرفوعة على غير ذي صفة، حيث لا توجد أي علاقة بين المدعي وبين الشركة المدعى عليها، وأن المدعي قام بالاكتتاب عن طريق بنك (ب) باعتباره جهة مستلمة فقط. كما نود التنويه بأنه تم التخاطب بين الشركة المدعى عليها وبين بنك (ب)، وتم إبلاغنا بأن الأسهم تم إيداعها في محفظة المدعي لدى بنك (أ) وذلك حسب إفادة مدير الاكتتاب شركة (هـ)".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة رفق خطاب اللجنة بتاريخ 1438/11/17هـ بطلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1438/11/28هـ، عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعي، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وعند افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها لوكيل المدعي عن رده على المذكرة الجوابية المقدمة من الشركة المدعى عليها رداً على صحيفة الدعوى التي تم تزويده بنسخة منها في تاريخ 1438/11/21هـ، وهل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بتقديم مذكرة جوابية مكونة من صفحة واحدة، فتم تزويد وكيل الشركة المدعى عليها بنسخة منها في هذه الجلسة، وأضاف أنه يكتفي بما تم تقديمه حتى الآن. وبسؤاله على ماذا يؤسس موكله دعواه ضد الشركة المدعى عليها؟ أجاب بأنهم تقدموا بشكواهم أمام الهيئة ضد بنك (ب)، وتم توجيههم من قبل الهيئة بأن تكون شكواهم ضد الشركة المدعى عليها، وهو يقيم دعواه ضدهم بسبب فقدان أسهم موكله وعدم وجودها في محفظته الاستثمارية في بنك (أ). وبسؤاله هل تم في طلب الاكتتاب تحديد رقم المحفظة الاستثمارية واسم الوسيط الذي يرغب موكله إيداع أسهم الاكتتاب في محفظته لديه مع تقديم ما يثبت ذلك؟ أجاب بأن موكله لم يحدد في طلب الاكتتاب رقم المحفظة الاستثمارية أو اسم الوسيط الذي يرغب في إيداع أسهم الاكتتاب في محفظته لديه، وأضاف أنه أرفق نسخة من نموذج الاكتتاب مع صحيفة الدعوى. وبسؤاله هل تم خصم قيمة الاكتتاب فعلياً من حساب موكله لدى بنك (ب) عند تنفيذ عملية الاكتتاب؟ أجاب نعم، تم خصم المبلغ من حساب موكله لدى بنك (ب)، وأضاف أنه تم إرفاق نسخة من قسيمة الإيداع وكشف بمحافظ موكله الاستثمارية. وبسؤاله عن السبب في انتظار موكله حتى تاريخ 2016/12/04م للاستفسار عن أسهمه التي اكتتب بها، أجاب بأن موكله كان يعتقد بأن الأسهم المكتتب بها أودعت في محفظته الاستثمارية لدى بنك (أ)، وعندما رغب في معرفة قيمة أسهمه توجه إلى بنك (أ) للاستفسار، فأفادوه بأنه لا يوجد لديه سوى (16.000) سهم من أسهم شركة (أ) في المحفظة، فتوجه إلى شركة (ج) وشركة (د) للاستفسار عن أسهم الاكتتاب وهل أودعت في محافظه لديهما أم لا؟ فكانت الإجابة بالنفي. وبسؤاله عن حصر طلبات موكله، أجاب بأنه يتمسك بالطلبات الموضحة في المذكرة الجوابية التي قام بتقديمها للجنة في هذه الجلسة. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن رده على المذكرة الجوابية المقدمة من

وكيل المدعي التي تم تسليم نسخة منها إيه، وهل لديه ما يعقب به على ما ذكره وكيل المدعي في هذه الجلسة؟ أجاب بأنه يطلب منحه مهلة لموافاة اللجنة بالإجابة، وسيضمّن رده ما قد يكون لديه من تعقيب على ما ذكره وكيل المدعي في هذه الجلسة. وبسؤاله هل يملك المدعي محفظة استثمارية لدى موكلته؟ فأجاب بأن المدعي لا تربطه أي علاقة بأي شكل من الأشكال مع موكلته، ولا يوجد لدى موكلته أي حساب استثماري ولا محفظة استثمارية له، فطلبت منه اللجنة تزويدها بنسخة من إفادة بنك (ب) التي تم الإشارة إليها في المذكرة الجوابية المقدمة من موكلته على صحيفة الدعوى، وكذلك نسخة من إفادة مدير الاكتتاب الموجهة للبنك (ب) التي تم الإشارة إليها أيضاً في مذكرتهم الجوابية، فوعد بتقديم نسخة من إفادة بنك (ب)، أما إفادة مدير الاكتتاب فسيحاول الحصول عليها. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يرغبان في إضافته؟ أجاب وكيل المدعي بالنفي، أما وكيل الشركة المدعى عليها، فأجاب بأن وكيل المدعي ينسب إلى موكلته أن الخطأ هو فقدان الأسهم، وفي حقيقة الأمر أن فقدان الأسهم هو ضرر وليس خطأ، وحتى تكتمل أركان المسؤولية التقصيرية لا بد من توافر ثلاثة أركان الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وهو يطلب من وكيل المدعي أن يوضح الخطأ والضرر والعلاقة السببية المنسوبة إلى موكلته. وبعرض ذلك على وكيل المدعي، أجاب بأن الخطأ هو عدم قيام الشركة المدعى عليها بإيداع أسهم موكله التي اكتتب بها في محفظته لدى بنك (أ)، والضرر هو فوات الفرص على موكله في الاستفادة من هذه الأسهم عن طريق بيعها، والعلاقة السببية أن كون الشركة المدعى عليها هي المختصة بإيداع الأسهم في محفظة موكله؛ فإنها لم تقم بذلك؛ وبهذا تسببت بالضرر على موكله. فعقب وكيل المدعى عليها بالسؤال عن المستند القانوني في التزام موكلته بإيداع أسهم لم تتسلم قيمتها، ولا يوجد أي علاقة قانونية بينها وبين المدعي. وبعرض ذلك على وكيل المدعي، أجاب بأنه يطلب منحه مهلة لموافاة اللجنة بالمستند الذي يثبت العلاقة القانونية بين موكله والشركة المدعى عليها. وقد قررت اللجنة منح وكيل المدعي مهلة إلى تاريخ 1438/12/20هـ بناءً على طلبه؛ لموافاة اللجنة بما طلب منه وما وعد بتقديمه خلال الجلسة، كذلك قررت منح وكيل الشركة المدعى عليها مهلة إلى تاريخ 1438/12/23هـ بناءً على طلبه؛ لموافاة اللجنة بما طلب منه، وما وعد بتقديمه خلال الجلسة. وفيما عدا ما هو مطلوب من الطرفين، فقد اختتم كل منهما أقواله، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وقد جاء في المذكرة الجوابية المقدمة من وكيل المدعي في هذه الجلسة ما نصه: "أولاً: دفع ممثل الشركة المدعى عليها أن الدعوى مرفوعة على غير ذي صفة حيث لا توجد علاقة بين المدعي وبين الشركة المدعى عليها، وأن المدعي قام بالاكتتاب عن طريق بنك (ب) باعتباره جهة مستلمة فقط، ونرد على ذلك: أن الشركة المدعى عليها هي مملوكة بالكامل للبنك (ب)، وبالتالي لهما نفس الصفة، ولولا وجود البنك (ب) لما وجدت الشركة المدعى عليها، فضلاً عن أن الشركة المدعى عليها هي الجهة

المختصة بالأسهم وتداولاتها ، وإن اكتتاب موكلي كان عن طريق حسابه الجاري لدى بنك (ب). ثانيًا: أشار ممثل الشركة المدعى عليها أنه تم التخاطب بين الشركة المدعى عليها وبين بنك (ب)، وتم إبلاغهم بأن الأسهم تم إيداعها في محفظة المدعي لدى بنك (أ) وذلك حسب إفادة مدير الاكتتاب شركة (هـ)، ونرد على ذلك: 1 -أن قيام الشركة المدعى عليها بمخاطبة بنك (ب) وقيام البنك بتزويدها بمعلومات الاكتتاب لموكلي ذلك كله يدعم أن لهما نفس الصفة، وإلا لما قام البنك (ب) بتزويدها بالمعلومات المطلوبة. 2 -أقرت الشركة المدعى عليها بقيام موكلي بالاكتتاب الذي ادعينا به، ودفعت بأنه تم إيداع الأسهم في محفظة المدعي، ولم تقدم ما يثبت ادعاءها بإيداع الأسهم في محفظة موكلي لدى بنك (أ)، وسبق وأرفقنا لسعادتكم برنت لمحفظة موكلي لدى بنك (أ) يبيّن خلو المحفظة من الأسهم، وكذلك برنت لمحفظته لدى بنك، (د) وبرنت لمحفظته لدى بنك (ج)، وخلوّ جميعها من الأسهم المعنية. عليه، نطلب: 1 -قبول الدعوى شكلاً ومضمونًا. 2 -إلزام الشركة المدعى عليها باسترجاع أسهم موكلي بالقيمة الحالية وإيداعها في محفظته لدى بنك (أ). 3 -إلزام الشركة المدعى عليها بتعويض موكلي عن التأخير في معالجة فقدان الأسهم، وتعويضه عما فاته من فرص كان بإمكانه استغلالها من خلال الاستفادة من ارتفاع وهبوط سعر السهم. 4 -إلزام الشركة المدعى عليها بدفع أتعاب المحاماة وقدرها (30,000) ثلاثون ألف ريال".

وفي تاريخ 1438/12/8هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة الى الرد المقدم من وكيل المدعي بتاريخ 2017/08/20م والمتعلق بالدعوى المقيدة لدى لجنتكم برقم 38/189 وتاريخ 1438/09/19هـ ضد الشركة المدعى عليها وإشارة إلى طلبكم بتقديم رد على وكيل المدعي، نوضح لسعادتكم تمسكنا برفض الدعوى؛ لرفعها على غير ذي صفة ومن غير مستند قانوني، حيث إنه حسب إفادة بنك (ب)، فإن ملف المدعي يوضح امتلاكه قبل طرح أسهم حقوق الأولوية (8000) سهم، وبعد طرحها واستحقاقه لـ (8000) سهم واكتتابه بها أصبح مجموع الأسهم لديه (16000) سهم، وهذا ما يملكه المدعي حسب كشف الحساب الصادر من بنك (أ). كما تجدون سعادتكم بالمرفق إفادة بنك (ب) المشار اليها في مذكرتنا الجوابية المرسلة اليكم بتاريخ 2017/08/03م والتي توضح إن أسهم المدعي قد تم إيداعها في محفظته الشخصية لدى بنك (أ)" (وأرفق ما يستدل به).

وفي تاريخ 1438/12/21هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المقامة من موكلي ضد الشركة المدعى عليها وإلى الجلسة المنعقدة في يوم الأحد 1438/11/28هـ، وحيث إن ممثل الشركة المدعى عليها طلب المستند القانوني الذي يثبت العلاقة بين موكلي المدعي وبين الشركة المدعى عليها، نفيد سعادتكم بالتالي: نحن نصر على أن العلاقة بين البنك

والشركة علاقة تدخل تحت انتقال المسؤولية من البنك إلى الشركة المدعى عليها خاصة إذا علمنا أن البنك هو مالك الشركة، وقد تجدون أسفل اللائحة المقدمة من قبل ممثل الشركة المدعى عليها والتي تكون على مطبوعات الشركة أن الشركة مملوكة للبنك (100٪)، وهذا يعني أن الذمة المالية والصفة الاعتبارية واحدة. وبناءً على المادة (الثامنة والأربعون) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الوراق المالية والمواد (79 -80 -81) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته، نطلب من مقام اللجنة إدخال بنك (ب) في الدعوى كمدعى عليه ثانٍ؛ وذلك لمصلحة العدالة وسعياً لإظهار الحقيقة. وعليه نتمسك بطلباتنا وهي: 1 -قبول الدعوى شكلًا ومضمونًا. 2 -إلزام الشركة المدعى عليها باسترجاع أسهم موكلي بالقيمة الحالية وإيداعها في محفظته لدى بنك (أ). 3 -إلزام الشركة المدعى عليها بتعويض موكلي عن التأخير في معالجة فقدان الأسهم، وتعويضه عما فاته من فرص كان بإمكانه استغلالها من خلال الاستفادة من ارتفاع وهبوط سعر السهم. 4 -إلزام الشركة المدعى عليها بدفع أتعاب المحاماة وقدرها (30,000) ثلاثون ألف ريال".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة رفق خطاب اللجنة بتاريخ 1438/12/28هـ بطلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها في تاريخ 1439/1/11هـ، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الرد المقدم من وكيل المدعي بتاريخ 1438/12/28هـ والمتعلق بالدعوى المقيدة لدى لجنتكم برقم 38/189 وتاريخ 1438/9/19هـ ضد الشركة المدعى عليها وإشارة إلى طلبكم بتقديم رد على وكيل المدعي، نحيط سعادتكم علماً إلى اكتفائنا بلائحة ردنا السابقة وذلك بتاريخ 1438/12/7هـ".

ولاستكمال جوانب الدعوى، خاطبت اللجنة شركة السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ 1439/1/21هـ بطلب إفادتها بما يلي: 1 -عدد الأسهم المملوكة للمدعي في شركة (أ) يوم انعقاد الجمعية العمومية التي انعقدت يوم 10 مارس 2015م (وتزويد اللجنة بكشف موجودات المحفظة في هذا التاريخ). 2 -عدد الحقوق التي يحق للمدعي الاكتتاب بها في اكتتاب زيادة رأس ما الشركة. 3 -عدد الأسهم التي اكتتب بها المدعي بها فعلياً وتاريخ إيداعها في محفظته لدى بنك (أ) إن وجدت (وتزويد اللجنة بكشف عمليات المحفظة في هذا التاريخ يبين ايداع الأسهم). 4 -عدد الأسهم المملوكة للمدعي في شركة (أ) بعد انتهاء عملية الاكتتاب وإيداع الأسهم في محفظته. (وتزويد اللجنة بكشف موجودات المحفظة في هذا التاريخ). فوردت إجابتها في تاريخ 1439/1/26هـ، وجاء فيها ما نصه: "نود الإفادة بما يلي: 1. عدد الأسهم المملوكة للمدعي في شركة (أ) يوم انعقاد الجمعية العمومية التي انعقدت يوم 10 مارس 2015م (وتزويد اللجنة بكشف موجودات المحفظة في هذا التاريخ): 8000 سهم/"مرفق رقم 1" في الصفحة رقم 1. 2. عدد الحقوق التي يحق للمدعي الاكتتاب بها في اكتتاب زيادة رأس مال الشركة:

8000 حق /"مرفق رقم 2". 3. عدد الأسهم التي اكتتب بها المدعي بها فعلياً وتاريخ إيداعها في محفظته لدى بنك (أ) إن وجدت. (وتزويد اللجنة بكشف عمليات المحفظة في هذا التاريخ يبين ايداع الأسهم): 8000 سهم مكتتب بها/ "مرفق رقم 3 -4" في الصفحة رقم 6. 4. عدد الأسهم المملوكة للمدعي في شركة (أ) بعد انتهاء عملية الاكتتاب وإيداع الأسهم في محفظته (وتزويد اللجنة بكشف موجودات المحفظة في هذا التاريخ): 16000 سهم /"مرفق رقم 3 -4" في الصفحة رقم 6".

وتم تزويد المدعي بإفادة شركة السوق المالية السعودية (تداول) ومرفقاتها، وذلك رفق خطاب اللجنة بتاريخ 1439/2/2هـ بطلب جوابه عنها خلال مدة أقصاها خمسة أيام، ولم ترد إجابة منه.

وفي تاريخ 1439/04/07هـ قررت اللجنة إدخال بنك (ب) (المدعى عليه المدخل) لما في ذلك من إظهار للحقيقة، استناداً إلى المادة الثمانين من نظام المرافعات الشرعية، وخاطبته اللجنة لتبليغه بنسخة من صحيفة الدعوى بطلب جوابه عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية منه (المدعى عليه المدخل) في تاريخ 1439/9/4هـ، جاء فيها ما نصه: "رداً على لائحة الدعوى، يتقدم بنك (ب) بهذه المذكرة الجوابية ونفيدكم بما يلي: 1. قام المدعي بتاريخ 2015/03/24م بطلب الاكتتاب عن طريق بنك (ب) لعدد 8,000 سهم بشركة (أ)، وقد تم تنفيذ العملية من قبل البنك المدعى عليه، وأودعت هذه الأسهم في محفظة المدعي لدى بنك (أ). 2. تم مخاطبة كل من مدير الاكتتاب شركة (هـ) وشركة السوق المالية السعودية (تداول)، وتم التأكيد منهما بأن الأسهم المكتتب بها أودعت بالفعل بمحفظة الأسهم الخاصة بالمدعي. 3. ما ذكره المدعي بأن (حقوق أولوية) المساهمين في اكتتاب زيادة رأس المال لشركة (أ) كانت حق واحد لكل سهمين من أسهم الشركة خاطئ تماماً؛ فالاكتتاب كان بمضاعفة رأس المال، وصدرت حقوق الأولوية فيه بعدد حق واحد لكل سهم (مرفق صورة من نشرة الإصدار). 4. البنك المدعى عليه غير معني بعدد الأسهم في محفظة المدعي لدى بنك (أ). ووفقاً لما تقدم، يتضح لمقام اللجنة عدم وجود أي أساس لدعوى المدعي. عليه، يطالب بنك (ب) برد جميع طلبات المدعي، مع إلزامه بسداد التكاليف القانونية التي نقدرها وفقا لما طالب به وكيله بمذكرته المؤرخة في 2017/09/11م بمبلغ 30.000 ريال".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة رفق خطاب اللجنة بتاريخ 1439/9/9هـ بطلب جوابه عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1439/9/20هـ، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المقامة من موكلي ضد الشركة المدعى عليها وبنك (ب) والمقيدة لديكم برقم (38/189) وإلى المذكرة الجوابية المقدمة من بنك (ب) والواردة إلى الأمانة بتاريخ (1439/9/4هـ)، نفيد سعادتكم بالتالي: 1 -أشار البنك المدعى عليه مذكرته الجوابية الفقرة رقم (1) بأن موكلي قام بالاكتتاب عن طريق بنك (ب)، وأن الأسهم أودعت في محفظة موكلي لدى بنك (أ)، وهذا يعد إقراراً منه بصحة ما جاء في دعوى موكلي من قيامه بالاكتتاب إلا أن البنك المدعى عليه لم يقدم ما يفيد قيامه بإيداع هذه الأسهم في محفظة موكلي لدى بنك (أ)، وحيث إنه أقر بصحة الاكتتاب فيكون عبء إثبات إيداعه للأسهم

على عاتقه. 2 -أفاد البنك المدعى عليه في الفقرة (2) بأنه خاطب مدير الاكتتاب شركة (هـ)، وأنه تم التأكد منهما بأن الأسهم أودعت في محفظة موكلي، ولم يقدم ما يثبت ذلك أيضًا، وبهذا يبقى كلاماً مرسلاً لا صحة له. 3 -وأما ما جاء في مذكرة المدعى عليه الفقرة رقم (3) من أن الاكتتاب كان لمضاعفة رأس المال وصدرت حقوق الأولوية فيه بعدد حق واحد لكل سهم وليس حق واحد لكل سهمين، فهذا لا يغير من أصل الدعوى شيئًا في ظل إقرار المدعى عليه بأن موكلي طلب الاكتتاب لعدد (8000) آلاف سهم، كذلك لم ينكر البنك المدعى عليه قيمة الاكتتاب التي هي (80,000) ريال. 4 -أشار المدعى عليه في الفقرة (4) أنه غير معني بعدد الأسهم التي في محفظة موكلي لدى بنك (أ)، ونوضح لسعادتكم أن الخلاف ينصب على قيام الشركة المدعى عليها بإيداع الأسهم وليس على عدد الأسهم أو نحوه. على ما تقدم، فإننا نصر على ما سبق وطلبنا في لائحة الدعوى".

وتم تزويد البنك المدعى عليه المدخل بنسخة من هذه المذكرة رفق خطاب اللجنة بتاريخ 1439/10/10هـ بطلب جوابه عنها خلال مهلة أقصاها عشرة أيام من تاريخ التبليغ، ولم ترد إجابة منه.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين وسيط وبنك من جهة، ومستثمر في سوق الأوراق المالية من جهة أخرى، حول اكتتاب في أسهم حقوق أولوية، فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات الأطراف بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه (16,000) سهم في شركة (أ)، وأن نسبة أحقية الاكتتاب في حقوق الأولوية لزيادة رأس المال الشركة (أ) في شهر مارس 2015م هي حق واحد لكل سهمين، وأنه بناءً على ذلك اكتتب عن طريق البنك المدعى عليه المدخل بـ (8,000) سهم بمبلغ (80,000) ريال، إلا أنه لم يتم إيداع الأسهم الجديدة التي اكتتب بها في محفظته في بنك (أ)، وهو يطالب بالتعويض على النحو الوارد في دعواه.

وحيث ثبت للّجنة مما قدم في الدعوى ومن إفادة شركة السوق المالية السعودية (تداول) الواردة لها في تاريخ 1439/1/26هـ - أن الأسهم التي كانت مملوكة للمدعي في شركة (أ) في يوم انعقاد الجمعية العمومية في تاريخ 10 مارس 2015م هي (8,000) سهم فقط، وأن عدد الحقوق التي كان يحق له الاكتتاب بها في زيادة رأس ما الشركة (أ) هو (8,000) حق، وقام بالاكتتاب بها عن طريق البنك

المدعى عليه المدخل، وأودعت في محفظته لدى بنك (أ) ليصبح مجموع أسهمه في هذه الشركة (16,000) سهم.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن دعوى المدعي في مواجهة الشركة المدعى عليها عن خطأ ينسبه إلى البنك المدعى عليه المدخل، تُعَدّ مطالبة ضد شخص غير ذي صفة في الدعوى، وحيث إن الصفة من النظام العام، ويتعين على اللجنة الحكم بانعدامها من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لم يدفع بذلك أحد الخصوم، فإن الدعوى والحال ما ذكر أقيمت على غير ذي صفة في مواجهة الشركة المدعى عليها.

وأما فيما يتعلق بالبنك المدعى عليه المدخل، فحيث ثبت للّجنة مما ورد في إفادة (تداول) المشار إليها أن الأسهم التي كانت مملوكة للمدعي في شركة (أ) في يوم انعقاد الجمعية العمومية في تاريخ 10 مارس 2015م هي (8,000) سهم فقط، وأن عدد الحقوق التي كان يحق له الاكتتاب بها في زيادة رأس ما الشركة هو (8,000) حق، وقام بالاكتتاب بها عن طريق البنك المدعى عليه المدخل وأودعت الأسهم في محفظته لدى بنك (أ) ليصبح مجموع أسهمه في هذه الشركة (16,000) سهم.

وحيث ثبت للّجنة أن البنك المدعى عليه المدخل لم يرتكب خطأً في حق المدعي يستوجب بحث مسؤوليته، فإنه يتعين على اللجنة رفض دعوى المدعي في مواجهة البنك المدعى عليه المدخل.

وأما فيما يتعلق بطلب البنك المدعى عليه المدخل التعويض عن تكاليف الدعوى، فيجاب عن ذلك بأن المدعي مارس ما يعتقد أنه حق له في مواجهة البنك المدعى عليه المدخل، الأمر الذي لم تر معه اللجنة الاستجابة لطلبه.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

أولاً: رد دعوى المدعي في مواجهة الشركة المدعى عليها لإقامتها على غير ذي صفة.

ثانياً: رفض طلبات المدعي في مواجهة البنك المدعى عليه المدخل/ بنك (ب).

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.